

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 401 ] علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن ابراهيم بن ميمون، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل: (أعطى كل شئ خلقه ثم هدى) قال: ليس شئ من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله، الذكر من الأنثى قلت: ما يعنى (ثم هدى) ؟ قال: هداه النكاح والسفاح من شكله. (3168) 2 - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه باسناده عن علي بن رئاب، عن ابي حمزة، عن علي بن الحسين (ع) انه كان يقول: ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة، معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصيب. باب 125 - افضل العبادات (3169) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن \_\_\_\_\_ والسفاح من شكله. وفي الحجرية: ما معنى " ثم هدى " و الآية في طه / 50. 2 - الفقيه، 2 / 288، كتاب الحج، باب ما لم تبهم عنه البهائم، الحديث 2473. الكافي، 6 / 539، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، الحديث 9. الوافي، 20 / 875، الحديث 1 (20717). البحار، 64 / 50، كتاب السماء والعالم، باب عموم احوال الحيوان، الحديث 27. في الفقيه والكافي: " رئاب " بدل " رياب "، الوارد في النسخة الحجرية. رواه في الكافي: عن العدة، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب. في الكافي: بالمرعى عن الخصب، وفيه اختلاف يسير عن الفقيه. في الفقيه والبحار والوافي والكافي: فلم تبهم عن اربعة، الا ان في الحجرية: فلا تبهم. في الفقيه والبحار والوافي: ومعرفتها بالمرعى الخصب، وفي الحجرية: بالمرعى والخصب. الباب 125 فيه حديثان 1 - الكافي، 5 / 554، كتاب النكاح، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه، الحديث 7. الوسائل، 20 / 350، كتاب النكاح، الباب 31، من ابواب النكاح المحرم، الحديث 4 (25826).

---